

مسلم فان حر حرم وان لم يوسله احد فخرج من مسلم فان خرج حلالا  
 وسعى وخرج اكل طرا ذكره حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم  
 بصيد فحرام وغاب وهو في طلبة حلال وان تعد عن طلبة ثم اصابه  
 شيئا لا واربع صيدا فوقع في ماء او على سطح ارجل ثم ترد منه الى  
 الارض استباح حرم وان وقع على الارض ابتداء حلال وما قتله المعترض  
 او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطح عضو امه اجل الصيلا العوض  
 وان قطعته اثارا والاكثر مما يلي العجز اكله وحرم صيد الطيور والوثق  
 والمترد وان رمى صيدا فلم يتجند فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل  
 وان اخذته فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته عيونا نقصته  
 جرحته وحل اصطياد ما يركض وما لا يركض وما لا يركض كتاب

الرهن هو حبس شيء بحيث يمكن استيفاء منه كالدين ولو لم يلجأ  
 وقول وتيمم بقضه نحو امة حامين او التخلية فيه وفي البيع  
 وله ان يرجع عن الرهن ما لم ينقضه وهو ضمن باقل من عينه والدين

على امره عزه من الارض  
 في امره عزه من الارض  
 في امره عزه من الارض

فلو هلك وقيمته متساوية صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من  
 دينه فالفضل امانة وتقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل  
 صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب المرتهن  
 بدينه ويحسده ويؤجر المرتهن باحضار دينه والرهن باد دينه  
 اولا وان الرهن في يد المرتهن لا يمكن البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى  
 سلم الرهن ولا ينفذ المرتهن الرهن استخرافا وسلكا ونسبا واجارة  
 واجارة وحفظه بنفسه ورجحته وولده وحاميه الذي عليه  
 وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعدية قيمته واجرة يدينه بحفظه  
 وحافظه على المرتهن واجرة واعية ونفقة الرهن والحل على المرتهن

باب ما يجوز ان يرهانه والارتهان به  
 وما لا يجوز ولا يصح رهن المشاع والتمتع على الخبز ونها وزرع  
 الارض ونها ونخل في ارض ونها والحجر والمدبر والمكاتب وام  
 الولد والامانة وبالترك والمبيع وانما يصح بدين ولو وعدا

في امره عزه من الارض  
 في امره عزه من الارض  
 في امره عزه من الارض

على الارض